

شرح متممة التحفة السنية في أحوال الورثة الأربعينية - للدكتور علي زين العابدين الحسيني - الدرس (3)

لييب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:01](#)
وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين وصلنا الى قول المؤلف حفظه
الله تعالى ونفع بعلمه وموانعه ستة قالوا موانعه ستة - [00:00:26](#)
الظهير في قوله وموانعه يعود على ماذا على اي وموانع الارث ستة والذي هو مشهور ان موانع الارث ثلاثة القتل والرق واختلاف
الدين لكن المؤلف حفظه الله فصلها فاوصلها بالتفصيل الى ستة - [00:00:48](#)
قال الاول من هذه الموانع الرق فالعبد لا يرث والعبد ايضا لا يرث فالرث موانع من الجانبين نقرب السورة بمثال فنقول لو ان زيدا مات
وهو حر وعنده ابن رقيق - [00:01:16](#)
فان ابنه الرقيق لا يرث من زيد من ابيه والعكس كذلك لو ان زيدا الذي مات كان رقيقا وعنده ابن حر فان الابن الحر لا يرث من الرقيق
اذا الرق مانع من الجانبين. فالرقيق لا يرث الحر - [00:01:44](#)
والحر لا يرث الرقيب باستثناء بسيط بعدين سنذكره ان شاء الله. تمام؟ فقال الاول الرق ما هو الرق ما معنى الرق قال الرق عجز
حكمي يقوم بالانسان بسبب كفره بالله - [00:02:10](#)
الرق ماذا عجز حكمي ما معنى حكمي حاكم به الشرع معنى حكمي حاكم به الشرع. اذا هو ليس عجزا ليس عجزا حسيا. ليس ان
الشخص مثلا لا يستطيع الحركة فهمت؟ هو عجز حكمي اي الشرع حكم بهذا العجز - [00:02:32](#)
هو عجز حكمي يقوم بالانسان بسبب كفره بالله بسبب كفره بالله لان الطريق في الاسترقاء كيف يكون الانسان رقيقا؟ يكون رقيقا اذا
اسر في معركة مع الكفار تمام واختار حاكم المسلمين ان يسترق هؤلاء الاسرار - [00:02:57](#)
هذا بالنسبة للرجال البالغين العقلاء. واما النساء والاطفال فهؤلاء يكونون ارقاء بنفس الاسر يعني اذا حصلت معركة بين المسلمين
والكفار واسر النساء واسر الاطفال واسر المجانين هؤلاء الاسرى من النساء - [00:03:24](#)
والاطفال والمجانين يكونون ارقاء بنفس الاسر لكن بالنسبة للرجال الاحرار بالنسبة للرجال الاحرار البالغين العقلاء. هؤلاء الامام يختار
فيهم. اما ان يقتلهم اما ان يمن عليهم اما ان يسترقهم اما ان يفادي - [00:03:43](#)
واضح؟ خيار من الخيارات الاسترقاء. اذا ما معنى الاسترقاء؟ عجز حكمي سببه يقوم بالانسان بسبب كفره بالله عز وجل. اذا سببه
الكفر بالله عز وجل فليس السبب مثلا الصبا او الجنون شف لاحظ معي الصبا والجنون هذا سبب من اسباب عدم صحة العقود المالية
- [00:04:02](#)
الصبي اذا باشر عقد مالي باشر البيع مثلا باشر ايجارا نقول لا يصح لماذا لا يصح؟ لانه ليس عنده اهلية تصرف. ما السبب بسبب الصبا
ليس عنده اهلية تصرف بسبب الجنون. لكن هنا - [00:04:30](#)
الرق عجز حكمي يقوم بالانسان ما معنى يقوم بالانسان؟ يعني يوصف به الانسان ما سببه؟ بسبب كفره بالله عز هذا معناه قرب. قال
وهو مانع من الجانبين. شرحت لك. اي ان الرقيق لا يرث الحر والحر لا يرث الرقيب - [00:04:47](#)

فلا يرث الرقيق مطلقا. الرقيق لا يرث هو لا يرث الرقيق مطلقا. سواء كان ذكرا ام انثى. وسواء كان قنا قن العرض الخالص العبد

الخالص وسماه ان او مبعضا من المبعض - 00:05:09

الذي بعضه حر وبعضه عبد واضح؟ ايضا هذا لا يرث لكن انتبه معي المبعر هل يورث او لا يورث شوف هو لا يرث يعني لو مات قريبه هو لا يرث - 00:05:28

لكن اذا مات هو المبعض هذا مات وعنده مال اكتسب المال ببعضه الحر هل ماله يورث او لا؟ نعم يورث. هذا الاستثناء الذي قلت لكم قبل قليل سيأتي بعدين. تمام. اذا المبعض يورث - 00:05:46

لكنه يرث هنا يتكلم على ايش على ارثه فقال فلا يرث الرقيق مطلقا سواء كان ذكرا ام انثى وسواء كان قنا ام مبعضا ام بكاتبا معروف المكاتب الذي بينه وبين سيدي عقد كتابة - 00:06:05

او او مدبر كذلك المدبر الذي ايه؟ علق عتقه بموت سيده. قال له سيده اذا مت فانت حر كل هؤلاء لا يرثون ام معلقا عتقه بصفة؟ كان قال له اذا حفظت متن ابي شجاع فانت حر - 00:06:24

فهمت؟ هذا مدبر او عفوا هذا علق عتقه بصفة اذا لا يرث قال او موسى بعتقه كان اوصى بعتقه قال اعتقوه بعد موتي. تمام او ام ولده وهي التي احبها سيدها - 00:06:42

كل هؤلاء لا يرثون اذا الرق مانع من موانع الارث من الجانبين الرقيق لا يرث والرقيق لا يورث. جيد. الثاني الردة الردة من موانع الارث فالمرتد لا يرث ولا يورث - 00:06:59

قال وهي الخروج عن ربة الاسلام اي تعريف الردة الخروج عن الاسلام بقول او فعل او اعتقاد الخروج عن الاسلام بقول او فعل او اعتقاد طبعاً الخروج عن الاسلام بقول او فعل او اعتقاد ممن يصح طلاقه - 00:07:30

ممن يصح طلاقه لان الصبي والمجنون والمكره هؤلاء لا تصح منهم الردة لان الطلاق لا يصح منه. واضح؟ فالضابط ان من صح طلاقه صحت رده ما صح طلاقه صحت ريدته. من لا يصح طلاقه - 00:07:54

لا تصح رده جيد طيب والردة هذه مانعة من الارث من الجانبين ايش يعني من الجانبين؟ المرتد لا يرث المسلم المسلم لا يرث المرتد اذا الرق مانع من الجانبين والردة مانعة للارث من الجانبين. اتفقنا - 00:08:24

الثالث ما هو قال الثالث القتل مطلقا عند الشافعية جعلوا القتل مطلقا بكل انواعه واشكاله مانعا من موانع الارث اخذا بظاهر قول النبي عليه الصلاة والسلام ليس للقاتل ارث ليس للقاتل شيء - 00:08:48

قالوا كل قتل يمنع من الارث سواء كان هذا القتل بمباشرة باشر القتل او بتسبب كيف بتسبب حفر بنرا فمشى والده فسقط في البئر المحفورة فمات لا يرث فهمت؟ هذا قتل بتسبب - 00:09:11

سواء كان القتل بمباشرة او كان القتل بتسبب او كان القتل بحق كان كان الابن قاضيا فحكم على ابيه بحد فيه قتل ابوه زنى تمام؟ والحال كما هو واضح انه محصن - 00:09:35

ما حده الزاني المحصن؟ ما حد الزاني المحصن ها عده الرجم حتى الموت صح؟ فحكم الابن الذي هو قاض على ابيه بالرجم حتى الموت هذا القاتل يرث مع انه قتل بحق وبغير حق - 00:09:58

قاتل بالحق واضح شهد الابن على ابيه بانه زنا وهو محصن هذا ايضا تسبب في قتل ابيه. لا يأس اذا كل القتل لا يرث سواء كان بمباشرة بتسبب بحق وبغير حق. قتل عمد. قتل شبه عمد - 00:10:19

قتل خطأ ايا كان نوعه فقال هنا استثنوا بعض الصور التي تذكر في المطولات اذا كان مفتيا او راوي حديث او نحو ذلك ليس هذا محل ذكرها. قال الثالث القتل مطلقا - 00:10:48

فلا يرث القاتل من المقتول فلا يرث القاتل من المقتول. سواء اكان القتل عمدا ام خطأ. سواء اكان بحق كقصاص ام بغير كعدوان حتى ولو كان القتل بغير قصد لا يرث - 00:11:04

واضح يا شيوخ؟ طيب انتبه معي القتل هذا مانع من الجانبين او من جانب واحد ها من جانب واحد القاتل لا يرث من المقتول. طب

والمقتول؟ يرث من القاتل او لا - [00:11:26](#)

يرث من القاتل واضح؟ المقتول يرث من القاتل. ممكن تصوره؟ نعم ممكن زيد قتل اخاه اطلق النار على اخيه اخوه لا زال يصارع الموت. ممكن يأخذ بعض الصور حتى نعمل اعلان. لا بأس - [00:11:44](#)

تمام اخوه ما زال يصارع الموت زيد القاتل قتل نفسه اذا مات هو قبل ان يموت اخوه. اذا هذا الاخ يرث من زيد فهمتها اذا القتل مانع للارث من جهة واحدة من طرف واحد - [00:12:06](#)

بهذا القتل يختلف عن الردة وعن الرق. ارجو ان يكون هذا واضحا السبب الرابع من اسباب القتل من اسباب اه عفو المانع الرابع من موانع الارث اختلاف الدين المانع الرابع من موانع الارث اختلاف الدين - [00:12:33](#)

قال وهو ان يكون دين الوارث وهو ان يكون دين الوارث غير دين مورث دين الوارث غير دين المورث. فلا توارث بين مسلم وكافر. قال النبي عليه الصلاة والسلام لا - [00:12:53](#)

لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم لا بنسب ولا بغيره لا بنسب ولا بزوجة. يعني لو قال طيب انا تزوجت كتابية اذا متوا هل ترثوا مني؟ الجواب لا ترث منك - [00:13:12](#)

طب اذا ماتت هي ارثها؟ الجواب لا ترثها سواء كان السبب زوجية كان السبب نسبا ايا كان قال هنا حتى شوف شوف الكلام هذا جيد حتى وان اسلم الكافرون الكافر من عندي حتى وان اسلم الكافر - [00:13:30](#)

قبل قسمة التركة سورة المسألة كالتالي مات الاب وعنده ابنان. من يرثه؟ ابناه لكن واحد منهما مسلم والاخر كافر واحد مسلم والاخر كافر فهذا الكافر لما علم بموت ابيه قبل قسمة التركة اسلم - [00:13:50](#)

حتى ايش مثلا يدخل في الميراث واضح ولا لا؟ هل يرث او لا يرث؟ شوف لا يرث لماذا؟ لانه عند موت المورث كان كافرا. العبرة بحالة الموت عندما مات المورث كان كافرا. حتى لو اسلم قبل قسمته التركة واضح حتى لو اسلم قبل قسمة التركة - [00:14:21](#)

انه لا يرث هذا مذهب الشافعية قالوا الحنابلة لو اسلم قبل قسمة التركة فانه يرث ليش قالوا ترغيبا له في الاسلام جيد ولعل المؤلف اراد الرد على هذا القول فقال حتى وان اسلم قبل قسمة التركة - [00:14:47](#)

طيب اختلاف الدين هذا مانع من جانب او من جانبين من جانبين المسلم لا يرث الكافر الكافر لا يرث المسلم كم هذه صارت الان اربعة. الخامس اختلاف ذوي الكفر الاصلي - [00:15:13](#)

كفار اصليون ما معنى اصليون؟ ليسوا بمرتدين اصليون. لكنهم اختلفوا في ماذا اختلفوا؟ بعضهم حربي بعضهم ذمي بعضهم حربي بعضهم مستأمن بعضهم حربي بعضهم معاهد واضح؟ نفترض نفترض اخوان اخوان - [00:15:34](#)

جيد احدهم ذمي احدهما ذمي والاخر حربي. مات الذمي هل يرثه الحربي؟ الجواب لا مات الحربي هيا يرثوا ذمي؟ الجواب لا فهمتم مع انهما كافران اصليان لكن اختلفا حراة وذمة. حراة وعهدا. حراة واستئمانا - [00:16:03](#)

لا لا يرث لا توارث بينهما جيد قال هنا الخامس اختلاف ذوي الكفر الاصلي بالذمة والحراة فلا توارث بين ذمي وحاربيين. كذلك لا توارث بين ذمي ومعاهد. لا توارث بين ذمي ومستأمن. لماذا - [00:16:36](#)

عدم الموالاة وقطع المناصرة بينهما التي هي مبنى الارث. سواء كانت الذمي بدارنا اي ببلاد والحربي دار الحرب ام كان كلاهما بدار الحرب. لا توارث بينهما كم هذه اسباب؟ طيب هذا السبب الخامس منع التوارث من جانب او من جانبين - [00:16:59](#)

من جانبين لا هذا يرث ذاك ولا ذاك يرث هذا يتضح يشوف المانع السادس من موانع الارث هذا يحتاج منك الى انتباه اسمه الدور الحكمي. ايش اسمه؟ الدور الحكمي. ما معنى الدور الحكمي - [00:17:26](#)

انه يلزم من التوريث واضح؟ عدم التوريث يلزم من التوريث عدم التوريث. انظر ماذا قال السادس الدور الحكمي. طبعا الدور هذا من مصطلحات علم المنطق الذين درسوا معنى السلم يعرفونه - [00:17:47](#)

ترتب امر على اخر الثاني مرتب على الاول الدور انتبه معي. فيصل انتبه معي يا فيصل ترتب امر على اخر هذا الثاني مرتب عالاول هذا يسمى دور. دائرة واضح؟ اضرب لكم مثالا بسيطا - [00:18:08](#)

شخص شاب شعره ما معنى شاب شعره ابيض شعره شيئا شاب شعره تمام قيل له لماذا هرب منك حبيبك قال لان شعري شاب بسبب البياض الذي في شعرها ربا حبيبي - [00:18:41](#)

طيب ولماذا شعرك شاب؟ لماذا اصبح شعرك ابيض؟ قال لان حبيبي هرب مني فهمت ولا انا اه مرة اخرى سألوه لماذا هرب حبيبك منك؟ قال لان شعري شاب ابيض جميل؟ ولماذا ابيض شعرك؟ قال لان حبيبي هرب مني. اذا هو علق امرا على اخر الثاني معلق على الاول - [00:19:07](#)

ولا يسمى هذا دور. وفي ذلك يقول الناظم لولا حبيبي ما شفى لولا جفاه لم اشد واضح؟ ايوا. مسألة الدوري جرت بيني وبين من احب لولا حبيبي ما جفى لولا جفاه لم اشف - [00:19:37](#)

نعود الى الدرس قال هنا السادس دور الحكم وهو ان يلزم من اثبات الارث نفيه يعني لو ورثناه يلزم من التوريث نفي التواريث واضح ما مثاله؟ قال كأن يقر اخ وارث - [00:20:01](#)

حائز للتركة كأن يقر اقرار اخ وارث حائز للتركة بآبن للميت فيثبت نسب الآبن ولكن لا يرث اي الآبن لما يترتب على ارثه من الدور انتبه اقول انا مثلا مات اخ لي - [00:20:28](#)

ارثه انا لانني اخوه مات اخ لي فانا وارثه ثم اقر ان زيدا ابن لآخيه ما الذي يلزم على هذا الاقرار؟ اذا كان زيد اذا كان زيد ابن الليحي ما الذي يلزم - [00:21:02](#)

ما الذي يترتب على هذا الاطلاق يترتب على هذا الاقرار اذا كان زيد ابنا لآخيه انني محجوب وان الوارث زيد بانه ابن وانا اخ وانتم تعلمون ان الآبن يحجب الاخ - [00:21:24](#)

صح ولا لا طيب لماذا لا نقول هذا؟ ما دام انا الاخ اقول زيد ابن لآخي لماذا لا نورث زيد؟ قالوا لو ورثنا زيد معنى ذلك ان زيد تمام؟ صار ابني - [00:21:43](#)

وشرط ان يكون ابنا ان تكون وارثا فلا يصح لا يصح الاقرار بنسبه ان يكون ابنا لآخيه الا اذا كنت وارثا واضح؟ يعني انا قلت زيد هذا ابن لآخي. فهمتم علي ولا لا؟ متى يصح هذا الاستلحاق - [00:22:02](#)

ماذا يصح هذا الاقرار؟ يصح هذا الاقرار اذا كنت وارثا اذا لم اكن وارث وقلت ان زيد ابن آخي هذا الاقرار لا يصح فهمتم؟ اذا يلزم من الحاقه بآخيه ايش - [00:22:25](#)

انني لا ارث واذا كنت لست بوارث فلا يصح هذا اللاحق للتوغل لنا جيد ولا لا؟ اه الشافعية قالوا شرط من يقر ببنة هذا لآخيه ان يكون وارثا لجميع التركة - [00:22:45](#)

جيد فاذا اقر ان هذا زيد ابن آخيه لابد ان يكون وارثا جيد طيب واذا صح الاقرار يلزم من الاقرار الا يكون وارثا. لانه اذا صح الاقرار سيكون هذا الآبن هو الوارث - [00:23:08](#)

ارجو ان يكون واضحا ودي كانت نقرأ مرة اخرى تأمل السادس الدور الحكمي وهو ان يلزم من اثبات الارث نفي الارث الان يلزم من اثبات الارث للاخ اذا اخذنا بالاقرار ان ننفي الارث عن الاخ. جيد؟ كأن يقر اخ وارث - [00:23:30](#)

ل للتركة يعني اخذ لجميع التركة. جيد باذنة للميت. فيثبت نسب الآبن. يعني الآبن يصبح ماذا؟ منسوباً للميت. لكن دون ميراث. يعني من حيث النسب يثبت النسب. لكن من حيث الميراث - [00:24:01](#)

لا يثبت الميراث. جيد. قال فيثبت نسب الآبن ولكن لا يرث. اي الآبن لما يترتب على ارثه من الدور واضح؟ اذا اعيد المثال مرة اخرى مات يا آخي. وبعد موت آخي - [00:24:21](#)

ورثت التركة عنهم. اصبحت انا الوارث ثم قلت هذا زيد ابن لآخيه هل يصح هذا الاقرار او لا يصح؟ نعم يصح. لماذا يصح؟ لانني حزت جميع التركة طيب يقول قال ما دام هذا الاقرار صح - [00:24:44](#)

اذا يلزم ان يكون هو الوارث وليس انت صح؟ نقول اذا كان هو الوارث فانه يترتب على كونه وارثا ايش انني لا ارث شيئا. واذا كنت لا ارث شيئا اذا هذا الاقرار لا يصح. لان شرط صحة الاقرار ان نكون وارثا - [00:25:08](#)

جيدة شيوخنا لا طيب هذا كله في الحكم الظاهر اما في الحكم الباطن بينك وبين الله بينك وبين الله عز وجل اذا كنت تعتقد ان زيدا هذا ابن لاختيه يجب ان تدفع له المال - [00:25:31](#)

فهمت؟ هذا بينك وبين الله لكن في حكم القاضي لا اتضح ان شاء الله. ثم قال ومن اتصف بهذه الموانع كلها او بعضها فوجوده كادمه. انتبه معي هذه مسألة مهمة - [00:25:53](#)

الذي يتصف بهذه الموانع او ببعضها مثلا اختلاف ديني مثلا الرق مثلا القتل وجوده كالعدم لا اثر له بمعنى اخر ماتت امرأة وتركت زوجا وابنا كافرا كم ميراث الزوج؟ كاميرا النصف. طيب عندها ابن كافر وجوده كالعدم. ماتت امرأة - [00:26:16](#)

وتركت زوجا وابنا كافرا. ماتت امرأة وتركت زوجا وابنا قاتلا. الزوج له النصف. هذا الابن وجوده انا واضح وغير واضح مات الاب وترك ابنين احدهما قاتل يعني قتل اباه والآخر - [00:26:55](#)

هو الذي يرث. القاتل لا يرث شيئا. وجوده كعدمه واضح؟ اذا متى ما اتصف شخص بهذه الصفات التي ذكرها المؤلف فان وجوده كعدمه غير مؤثرة قال هناك طبعا هذا في هذه الموانع. في هذه الموانع - [00:27:24](#)

لكن بعدين عندك في مانع اخر سنذكره في درس الحجم في المحبوبين واضح؟ المحبوب هذا قد يكون محجوبا ومع ذلك يؤثر المحبوب يحجب وقد يؤثر حتى بعد الحجم. اعطيك مثال - [00:27:47](#)

مات شخص وترك ابا واما وثلاثة اخوة اشقاء مات شخص وترك ماذا؟ محمد اخلاص العمل. مات شخص وترك ابا واما وثلاثة اخوة اشقاء جيد طيب كيف تقسم التركة؟ اسألك سؤالا الاخوة يرثون او لا يرثون - [00:28:08](#)

يرثون او لا يرثون الاخوة يرثون او لا يرثون. ترك ابا واما وثلاثة اخوة اشقاء يرثون او لا؟ الاخوة لا يرثون لماذا لا يرثون الاب يحجبهم الاب قلت لكم من قبل يحجب جميع الاخوة - [00:28:41](#)

الاب يحجب جميع الاخوة. الاخوة يرثون او لا يرثون. لا يرثون. من الذي يرث الاب والام طيب الام كم ترث السداس هو الثلث او ثلث او الثلث الام ترث السدس. ليش السدس - [00:29:01](#)

لوجود جمع من الاخوة محجوبون حتى وان كانوا محجوبين فانهم يحجبون امهم انظر مع كونه محجوبا الا انه يؤثر جيد هذا يسمى حجب اشخاص هذا بعدين ندرسه لكن هذا الحجم الذي معنا الان حجم الاوصاف الحجم بسبب الرق بسبب القتل بسبب اختلاف الدين بسبب الدور الحكمي - [00:29:24](#)

هذا الحجب وجوده اي وجود الشخص كعدمه كانه غير موجود فهتمم الفرق؟ ان شاء الله. ولذلك قال هنا ومن اتصف بهذه الموانع كلها او بعضها فوجوده كعدمه فلا يرث ولا يرث ولا يحجب - [00:29:57](#)

تمام؟ ثم قال هذه فائدة جميلة والناس في الارث وعدمه على اربعة اقسام الناس في الارث هذي تفهمها وتحفظها الناس في الارث وعدمه على اربعة اقسام الناس في الارث وعدمه على كم قسم؟ اربعة اقسام. نعم - [00:30:20](#)

الاول يرث ويورث شخص يرث اذا مات مورثه يرث ويورث اذا مات هو يورث كالأب الابن الزوج وهذا غالب الناس يرث ويورث. القسم الثاني يرث لكنه لا يرث هو يرث من غيره. لكن اذا مات هو - [00:30:45](#)

غيره لا يرث منه وهؤلاء هم الانبياء عليهم الصلاة والسلام فان الانبياء يرثون لكن لا يورثون بل ما تركوه يكون صدقة. قال النبي عليه الصلاة والسلام انا معشر الانبياء لا نورث. ما تركناه صدقة - [00:31:17](#)

واضح قال العلماء وفي هذا من الحكمة انه لا يظن في الانبياء عليهم الصلاة والسلام انهم يجمعون المال من اجل ان يكون ورثته هم اغنياء من بعدهم حتى لا يتهموا بمثل هذا - [00:31:40](#)

بل ما تركه الانبياء عليهم الصلاة والسلام بعد موتهم يكونوا صدقة هذا القسم الثاني. اذا القسم الاول ما هو؟ من يرث ويورث. القسم الثاني من يرث ولا يورث. ايش القسم الثالث اللي يكون؟ من - [00:31:57](#)

غرف لكنه لا يرث وهذا مبعض ذكرته لكم قلت لكم ان المبعض يورث ما كسبه ببعضه الحر. لكنه هو لا يرث من غيره جيد كم هذه؟ ثلاثة اقسام. الرابع لا يرث ولا يرث - [00:32:13](#)

مثل الرقيق لا يرث ولا يرث. مثل المرتد لا يرث ولا يرث. الكافر صح لا يرث ولا يرث. لا يرث من المسلم ولا يرثه المسلم ثم قال

والارث نوعان ارث بالفرض - 00:32:36

وارث بالتعصيب الانسان اما ان يرث فرضا واما ان يرث تعصيبا يقول لك صاحب الرحبية واعلم حفظتم بالرحبية او لسا لماذا خلاص

آ لا بد ان تبدأ بالرحابية الان تبدأون تحفظون الرحابية؟ انتهيتوا من الورقات. من انتهى من الورقات اذهب للرحبية - 00:33:01

مباشرة تعرفون الطريقة او لا ها تعرفون الطريق؟ من انتهى من طريق الورقات نظم الورقات لعمريطي يذهب الى طريق الرحابية

مباشرة. جيد ايوة وبعدين ان شاء الله نكمل الكتاب هذا ونعمل - 00:33:26

لكم درس سريع مختصر في الرحابية حتى تجمعوا بين الحفظ والفهم. جيد ان شاء الله قال لكم صاحب الرحابية يحفظون الرحابية

ولا يا الله قال صاحب الرحبية واعلم بان الارث نوعان هما - 00:33:43

فرض وتعصيب على ما قسم فالفرز في نص الكتاب ستة سياًتي ذكرها لا فرض في الارث سواها البتة هنا قال الارث نوعان ارث

بالفرز والفرز نصيب قدره الشرع وارث بالتعصيب - 00:34:02

فقال هنا المؤلف حفظه الله الاول ارث بالفرد وهو ان يكون للوارث نصيب مقدر شرعا نصيب مقدر سرعة. هذا النصيب قد يزيد بالرد

قد ينقص بالعون هذا يحتاج الى السبورة - 00:34:22

هذا النصيب ماذا؟ قد يحصل له زيادة. بشيء يسمى الرد وقد يحصل له نقصان بشيء يسمى ايش؟ العون. اعطيك مثال مات شخص

وترك بنتين مات شخص وتركه بنتين جميل كيف تقسم التركة؟ كم ميراث البنيتين؟ - 00:34:43

ها ثلثا طيب والباقي والباقي اين يذهب لهم يرد عليهما اذا تقسم التركة على عدد رؤوسهم هما بنتان بنت وبنت كم عدد رؤوسهم اذا

تقسم التركة على قسمين واحد للبنات الاولى اي نصف التركة. الثاني للنصف للبنات الثانية اي النصف الثانية - 00:35:17

هذا يسمى الرد هذا يسمى الرد. الان زاد نصيبهن او لا زاد نصيبهن الاصل ان نصيبهن الثلث الاصل ان نصيبهن الثلثان هذه لها ثلث

التركة وهذه ثلث التركة لكن زاد الان. ولذلك هنا قال الاول الارث بالفرد وهو ان يكون للوارث نصيب مقدر - 00:35:48

شرعا يزيد بالرد والرد هو الزيادة في الانصباء النصيب يزيد والنقصان في السهام. ايش قال؟ وينقص بالعون انتبه معي. اعطيك مثال

للعون. هذا مثال الرد والرد درس طويل له تفاصيله - 00:36:15

تمام؟ هنا العون مات او ماتت امرأة وترك زوجا بركة زوج نكتب هكذا اخت شقيقة وام هذه المسألة هاي المسألة زوج واخت

شقيقة وام. كم ميراث الزوج؟ مصر كم مرة في الاخت الشقيقة - 00:36:33

نصف كم ميراث الام ها ثلث كم اصل المسألة ستة هنا ثلاثة نصيب الزوج. وهنا ثلاثة. وهنا اثنين احسب هذا احسب هذا كم مجموع؟

ثمانية هذا يسمى عول هذا يسمى - 00:37:13

عود الاصل الزوج ياخذ كم؟ ياخذ ثلاثة اسهم من ستة. هذا الاصل لكن بسبب العول سيأخذ ثلاث اسهم من ثمانية يعني سيأخذ اقل

سيأخذ اقل واضح ولا لا؟ اذا ما هو الفرز - 00:37:43

قال الاثم بالفرز قاله ان يكون للوارث نصيب مقدر شرعا هذا النصيب يزيد بالرد وينقص بالعون. والعون هو الزيادة في السهام

الزيادة في السهام على اصل المسألة. السهام تزيد على اصل المسألة. هذا يسمى ايش - 00:38:06

هذا يسمى عولا. في تفاصيل تفاريع ندرسها في وقتها ان شاء الله. تمام؟ الارث بالتعصيب. ما معنى الارث بالتعصيب قال التعصيب له

ثلاث حالات التعصيب له ثلاث حالات التعصيب له ثلاث حالات. الحالة الاولى - 00:38:27

ان الشخص ينفرد. العاصي ينفرد. فاذا انفرد اخذ كل التركة اخذ كل التركة اذا انفرد اخذ كل التركة. الحالة الثانية يوجد معه اصحاب

فرض يأخذ الباقي بعدهم اولاً نعطي لاصحاب الفروض ثم نعطي الباقي العاصم. جيد الثالث ما هو - 00:38:48

الثالث لا يوجد اصحاب فرض ولا يبقى شيء ولا يبقى شيء. ماذا؟ يحصل له يسقط العاصم كم حالات هذه؟ ثلاثة. نضرب مثال لكل

حالة الحالة الاولى ينفرد مثالا ماتت امرأة - 00:39:26

وتركت عن من بس ما عندها الا عم كيف تقسم التركة كل التركة للعمل قال النبي عليه الصلاة والسلام في الصحيحين الحقوا الفرائض

باهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر الان ما في اصحاب فروط. كله - [00:39:54](#)

لهذا العاصم ماتت امرأة وتركت عم. اذا هذا العم يرث كل التركة جيد ماتت امرأة وتركت زوجا وعمن كيف تقسم التركة؟ ماتت امرأة وتركت زوج تركت زوجا وعمما. كيف نقسم التركة - [00:40:22](#)

الزوج كم له؟ النصف والباقي لمن للعم اذا هنا يوجد صاحب فرض. من صاحب الفرض الزوج فنعطي لصاحب الفرض نصيبه وما بقي فللعاصم. هذه الحالة الثانية من حالات التعصيب. الحالة الثالثة يوجد اصحاب فرض لكن - [00:40:49](#)

اخذوا كل التركة. مثال ماتت امرأة وتركت زوجها واختا وعمن كم نصيب الزوج؟ النصف كم نصيب الاخت النصف طبعا اخت شقيقة تمام؟ كم باقي للعم؟ ما باقي شي. الله يفتح عليك - [00:41:14](#)

واضح من هنا؟ جيد. اذا كم حالات التعصيب؟ ثلاث. اما ان ينفرد العاصب فيأخذ كل التركة واما ان يوجد مع العاصي اصحاب فروط. فاذا وجد صاحب فرض نعطي صاحب الفرض فرضه والباقي للعاصف - [00:41:41](#)

واما اننا نعطي لصاحب الفرض فرضه ولا يبقى شيء فيسقط العاصي واضح انظر ماذا قال المؤلف هنا قال الثاني ارث بالتعصيب وهو ان يحوز ما معنى يحوز؟ يعني يأخذ ويحصل - [00:42:02](#)

ان يحوز الوارث التركة اذا انفرد. هذه الحالة الاولى. شف ان يحوز الوارث التركة اذا انفرد. هذي الحالة الاولى قال ويأخذ الباقي بعد ذوي الفروض اذا وجد منهم احد. هذه الحالة الثانية - [00:42:24](#)

ويأخذ الباقي بعد ذوي الفروض اذا وجد منهم احد. ايش قال بعدين؟ وان استغرقت الفروض التركة. يعني كل التركة ذهبت مع اصحاب الفروض سقط حق العصبة لعدم وجود باق له. هذي الحالة الثالثة - [00:42:44](#)

جيد فهمنا واضح طيب اريد ان اسألكم سؤالا هنالك بعض الناس لا يرثون الا بالفرض فقط لا يرث بالتعصيب مثل من مثل من يرث بالفرد فقط لا يرث بالتعصيب الزوج - [00:43:07](#)

مثال الزوج الزوج لا يرث في التعصيب والاخ لام لا يرث بالتعصيب فقط بالفرض طيب سؤال ثاني هناك بعض الناس يرثون بالتعصيب فقط لا يرثون بالفرض مثل من؟ ها الابن - [00:43:31](#)

الابن ابن الابن هذا يرث بماذا؟ بالتعصيب فقط ما يرد في الفرض ابداء. طيب هنالك قسم ثالث احيانا يرث بالفرض احيانا يجب التعصيب ام؟ لكن لا يجمع بينهما اما بالفرض فقط او بالتعصيب فقط لكن لا يجمع بينهما. مثل من - [00:43:49](#)

البن بنت اما ترث بالفرض النصف الثلثين ترث النصف الثلثين صح؟ واما ان يعصبها اخوها فترث بالتعصيب فقط لكن لا تجمع في صورة الارث بالفرد والتعصيب كم هذي حالات الان؟ ثلاث حالات. الحالة الرابعة - [00:44:16](#)

من يجمع بين الفرض والتعصيب؟ يمكن في مسألة واحدة يرث بالفرض والتعصيب من هذا؟ الاب الجد مثال مات مات زيد وترك بنتا واما كم ميراث البنت كم ميراث البنت؟ النصف احسنتم - [00:44:45](#)

كم ميراث الاب السدس فرضا والباقي تعصيبا فجمع له بين السدس والتعصيب في سورة واحدة. والجد مثله جيد ولا لا؟ اذا كم صار اقسام الورثة الان كم صاروا؟ اربعة منهم من يرث بالفرد فقط - [00:45:16](#)

ومنهم من يرث بالتعصيب فقط ومنهم من يرث اما في الفرض واما بالتعصيب ولا يجمع بينهما والقسم الرابع من يرث في بعض السور بالفرض والتعصيب بالفرض والتعصيب جامعا بينهما جيد - [00:45:43](#)

اذا تقرر هذا فنريد ان نعرف من هم الوارثون من الرجال؟ ومن هن الوارثات من النساء وهذا مبحث سهل الوارثون من الرجال في عددهم طريقتان. اما ان تعدوهم اما ان تعدوهم بطريقة التفصيل فهم خمسة عشر - [00:46:04](#)

واما ان تعدوهم بطريقة الاجمال فهم كم عشرة سهل جدا هذا تمام انظر نفترض ان التي ماتت اسمها زينب فالورثة كالتالي من اعلى الاب الجن من اسفل الابن ابن الابن - [00:46:34](#)

كم هؤلاء؟ اربعة من هنا الاخ الشقيق الاخ لاب الاخ لاه جميل من هنا العم الشقيق العم لاب من هنا ابن الاخ الشقيق. او نكتب باختصار ابنه ابن من؟ ابن الاخ الشقيق - [00:47:07](#)

ابنه ابن الاخ لبا. اما ابن الاخ لام لا يرثه من هنا نكتب ايش؟ ابنه اي ابن العم الشقيق وهنا ابنه اي ابن العم لاب. كم صاروا هؤلاء كم صاروا - [00:47:42](#)

ثلاثة عشر ثلاثة عشر لا يحتاج الى عدل امر بدهي بدهي هذا تمام وايش باقي؟ ايش باقي مع زينب؟ باقي معها الزوج وباقي معها المعتقد ما شاء الله شوف هذا خريطة جميلة جدا - [00:48:02](#)

فهمتوا ولا لا نحسب الابن واحد ابن الابن اثنين الاب ثلاثة الجد اربعة اخي الشقيق خمسة الاخ لاب ستة اخ لام سبعة ابن الاخ الشقيق ثمانية ابن الاخ لاب تسعة - [00:48:25](#)

العم الشقيق عشرة ابن العم الشقيق احد عشر العم اب الثاني عشر ابن العم باب الثالث عشر الزوج الرابع عشر المعطي الخامس عشر خمسة عشر اثنان في الاعلى اثنان في الاسفل عن اليمين خمسة. الاخوة مع ابن الاخ الشقيق وابن الاخ الياف - [00:48:54](#)

عن الشمال اربعة العم باب العم الشقيق قبله العم اب ابن العم الشقيق ابن العم اب والزوج المعتبر خمسة عشر. واضح؟ هذا ليس صعبا. هذا بطريقة تفصيل. واذا عرفت في بطريقة تفصيل من باب اول لن تعرف بطريق الاجماع - [00:49:28](#)

الطريقة الاجمالية ايش بتقول الابن ابن الابن الاب الجد ايوه الاخ ابن اخ العم ابن العم الزوج المعتبر. اشراف ولو تزيد مع هذا تحفظ ابيات رحابية يا سلام ما شاء الله جميل - [00:49:48](#)

والوارثون من الرجال عشرة في بعض النسخ والوارثون في الرجال عشرة اسماؤهم معروفة مشتهرة. الابن وابن الابن مهما نزل. والاب والجد له وان علا. والاخ من ان الجهات كان قد انزل الله به القرآن وابن الاخ المدلي اليه بالابي. فاسمع مقالا ليس بالمكذب -

[00:50:10](#)

وابن العم من ابيه فاشكر لي ذي الايجاز والتنبيه والزوج والمعتقد ذو الولاء فجملته الذكور هؤلاء اتضح شوف ايش قالوا هنا قال والوارثون من الرجال والمراد بالرجال هنا الذكور لان كلمة رجل في الاصل تطلق على البالغ - [00:50:38](#)

لكن المراد هنا الذكر حتى ولو كان صغيرا قال والوارثون من الرجال بطريقي. الاجمالي عشرة الابن وابن الابن وان نزل. والاب والجد ابو الاب وان علا. والاخ مطلقا وابن الاخ والعم وابن العم - [00:51:04](#)

والزوج والمعتقد وبطريق البسط خمسة عشر الابن وابن الابن وان نزل. والاب والجد من جهة الاب وان علا بمحض الذكور. يعني الاب الجد الجد ابو الاب ابو ابو ابو الاب الى ان تصل الى ابينا - [00:51:24](#)

ادم عليه الصلاة والسلام قال هنا والاخ الشقيق والاخ للاب والاخ للام وابن الاخ الشقيق وان وابن الاخ للاب وان نزل والعم الشقيق وان علا والعم لاب وان علا وابن العم الشقيق وان وابن العم للاب وان نزل والزوج والمعتقد - [00:51:48](#)

سهل جدا هذا قال ويقال الوارثون من الرجال خمسة عشر. اراد حفظه الله ان يسهل اكثر يكرر للتسهيل اكثر. اثنان من اعلى النسب. منو من الاب والجد واثنان من اسفله. من هو من؟ الابن ابن الابن. تمام. وتسعة من الحواشي خمسة في اليمين. الاخوة وابناؤهم -

[00:52:13](#)

اربعة في الشمال الاعمام ابناؤهم العم الشقيق والعم ذئاب وابن العم الشقيق وابن العم اب هؤلاء في الاعمام الاخ الشقيق الاخ لاب الاخ لام ابن الاخ الشقيق ابن الاخ لاب. واضح؟ قال واثنان بغير النسب - [00:52:39](#)

وهما الزوج والمعتقد اتضح نكمل النساء فقط ثم نقف قال والواثات من النساء بطريق الاجمال سبع. مم نمسح هذا حتى نكتب بواريثات من النساء نمسح تاخذون الصورة واخذ لكم الصورة. يسكتون - [00:53:01](#)

ما فيك جواب هذا مشكلة طيب صورة جميلة هذي طيب طيب دقيقة واحدة بسم الله انظر معي. الوارسات من النساء. اذا سيكون الميت ايش ها رجل اسمه ايش؟ اسمه زيد رأفت اسمه رأفت - [00:53:31](#)

زيد مات وزيد ضرب زيد قام زيد نام زيد مات زيد ضعفت تغير. طيب رأفت. اذا رأفت هذا ايش عنده عنده ام صح وعنده جدة هذه الجدة اما جدة - [00:54:50](#)

ام الام واما جدة ام الاب رأفت هذا عنده بنت وعنده بنت ابن رأفت هذا عنده اخت والاخت هذه قد تكون شقيقة قد تكون لاب قد

تكون لام رافق هذا ايضا متزوج ليس مثلكم عزاب. تمام عنده زوجة - 00:55:09

وكان عبدا واعتقته من اعتقته؟ سعيدة سعيدة عرفتم سعيدة هذه سعيدة ليس اسمها معتقة معتقه جيد حين ان نحسب نشوف انا الأحمر عندك البنت رقم واحد بنت الابن رقم اثنين - 00:55:44

الام رقم ثلاثة الجدة ام الام اربعة الجد ام الاب خمسة الاخت الشقيقة ستة الاخت لاب سبعة صح الاخت لام ثمانية جيد طيب والزوجة رقم تسعة رأفت كان متزوج بواحدة وربما يكون متزوج باكثر من واحدة ما في فرق - 00:56:14
المعتقة عشرة اذا عشر بالتفصيل عشر طيب بالاجمال فتقول الام الجدة ثنتين البنت بنت الابن اربع الاخت خمسة الزوج والمعتقة ستة سبعة. والوارثات من النساء سبع لم يعطي انثى غيرهن الشرع ما في. طب العمة لا لا العمة حتى وان كانت من محارم لكن لا ترث - 00:56:45

حتى وان كنت تحبها لا لا ترث. تمام. طب والخالة حتى وان لا ترث فبنت اخيك بنت اختك بنت عمك بنت عمك بنت خالك بنت خالتك. امرأة الجيران ما ترث. امك - 00:57:16

من الرضاعة ما ترث فهمتم عليها؟ اه والوارثات من النساء سبع لم يعطي انثى غيرهن الشرع بنت وبنت وام مشفقة وزوجة وجدة ومعتقة والاخت من اي الجهات كانت فهذه عدتهن بانت. ابيات سهلة جدا. واضح وانت تشرب الشاي بعد العصر يمكن ان تحفظه - 00:57:33

قال هنا والوارثات من النساء بطريق الاجمال سبع البنت وبنت الابن وان سفل الابن والام والجدة وان على طول اخته مطلقا وزوجته المعتقة. في طريق البسط البنت وبنت الابن وان نزل ابوها بمحو الذكور. بنت - 00:57:58

بنتك بنت ابنك بنت ابنك بنت ابن ابنك ترث. تمام قال بعد ذلك والام والجدة من جهتها ام الام والجدة من جهة الاب والاخت الشقيقة والاخت للاب والاخت للام زوج معتقة - 00:58:18

ويقال الوارثات من النساء عشر ثلاث من اعلى. من من اعلى الام الجد ام الام الجد ام الاب. جميل؟ وثنيتين من اسفل من؟ البنت بنت الابن جميل من الحاجة الاخت الشقيقة الاخت لاب الاخت ام - 00:58:42

واثنتان بغير النسب وهما الزوجة والمعتقة بعدين ستأتيك مسألة اذا اجتمع كل الرجال من الذي يرث اذا اجتمع كل النساء من التي ترث اذا اجتمع الرجال والنساء من الذي يرث؟ هذا ندرسه ان شاء الله في الدرس القادم. ونضع المسألة في كل حالة من الحالات الثلاث - 00:59:04

نكتفي بهذا القدر. والله اعلم. وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. والحمد لله لله رب العالمين. هل في سؤال ولا ما في؟ بسم الله السؤال الأول هل الكفر من لهو هداية شيء؟ هل الكفر منة واحدة او لا؟ عند الشافعية نعم - 00:59:29

الكفر ملة واحدة. واضح؟ عند الشافعية. والمسألة خلافية معروفة. نعم ثم ثانيا هل الراتب التقاعدي والمال الذي يتبرع للميت؟ وتأمين الوفاة من شركة التأمين؟ هل هؤلاء من دركة الميت التي تقسم - 00:59:58

بين الورثة اما بالنسبة للراتب التقاعدي فان الاقرب انه هبة من الدولة او من المؤسسة التي كان يعمل فيها الميت لمن كان ينفق الميت عليهم وبالتالي لا يعامل معاملة الارث - 01:00:19

بل يكون مستحقا لمن كان الميت يعولهم. فاذا كان الميت مثلا عنده اطفال صغار فهذا الراتب لهم عنده زوجة لا يوجد لها عمل لا تعمل وليس عندها اه من ينفق عليها هذا الراتب يكون لها - 01:00:42

واضح؟ لا يعامل معاملة الارث واما التأمين فان كان المقصود به التأمين الذي يقتطع جزء من من راتب الموظف تمام هذا جزء من الميراث. واما ما زاد على ذلك فانه اصلا ليس من المال الحلال. واضح - 01:01:00

لان التأمين المشهور في هذه البلاد هو التأمين الذي يسمى بالتأمين التجاري. والتأمين التجاري معلوم افتاء اهل العلم انه ظرب من المعاملة بالقمار لا يصح. نعم تفضل. السؤال الثالث. ثم الثالث - 01:01:23

اه ذكر شيخنا في مجلس ثاني ان الحنابلة لا يورثون بيت المال. نعم. لكن معلومتي انهم يورثون بيت الملة في حال عدم وجودي

مستحقّي التركة. نعم. تأكّدت منها واذ بها صحيحة. نعم - 01:01:42

في حال وجود ماذا قال؟ مرة أخرى. اه ان الحنابلة لا يورثون بيت المال. لكن لكن معلومتي انهم يورثون بيت المال في حال عدم وجود مستهلك التركة الذي يعرفه ان الحنابلة لا يورثون بيت المال وانما اذا لا يوجد مستحق للتركة فالمال يكون لبيت المال ليس من

باب الميراث - 01:01:59

وانما لانه مال لا يعرف صاحبه وليس لان بيت المال اه مستحق اليأس. واضح؟ نعم تفضل انتهت اذا ننتهي هنا خلاص - 01:02:22